



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وملاغات

الإدارة والتحرير الإمالة العامة للحكومة الطبع والأشراكات إدارة الطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	سنة	6 أشهر	سنة	
7 و 9 و 13 شارع عبد الكادر بن مبارك - الجزائر	80 د.ج	50 د.ج	30 د.ج	100 د.ج	
الهاتف : 15 18 60 27 ج ج ب 30 - 8200	150 د.ج		70 د.ج		
	بما فيها نفقات الإرسال				

من النسخة الأصلية : 1000 د.ج ومن النسخة الأصلية وترجمتها 2000 د.ج ومن المدد للسنتين السابقة : 1000 د.ج وتسليم الهارس مجانا للمترجمين
الطلوب عليهم إرسال النسخة الورقية الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإملاء بمطالبتهم . يؤدي عن تغيير العنوان 1000 د.ج ومن النشر على أساس 15 د.ج للسطر .

فهرس

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم رقم 79 - 03 مؤرخ في 21 صفر عام 1399 الموافق 20
يناير سنة 1979 يتضمن تحديد كفاءات تسديد المصاريف
المدرسية عن أولاد الموظفين الدبلوماسيين والقنصلين
العاملين في الخارج . 60

مرسوم رقم 79 - 04 مؤرخ في 21 صفر عام 1399 الموافق 20
يناير سنة 1979 يتعلق بمصاريف سكن الموظفين
الدبلوماسيين والقنصلين . 61

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 79 - 07 مؤرخ في 22 صفر عام 1399 الموافق 21
يناير سنة 1979 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب
رئيس الجمهورية . 62

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 79 - 02 مؤرخ في 21 صفر عام 1399 الموافق 20
يناير سنة 1979 يتعلق بسكن موظفي المكاتب العسكرية
القائمة لدى السفارات في الخارج وتحديد كفاءات تسديد
المصاريف المدرسية عن أولادهم . 58

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 صفر عام 1399 الموافق 7 يناير
سنة 1979 يتضمن منح صفة ضابط الشرطة القضائية . 58

الاجبارية في الخزينة، التي تضمها هيئات التأمين والتوفير والتقاعد والضمان الاجتماعي والمكاتب والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري.

66

وزارة العدل

مرسوم رقم 79 - 06 مؤرخ في 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979 يتضمن تمديداً أحكام المرسوم رقم 69 - 162 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على القضاة المتعاقدين.

67

قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 يتضمن انتخاب ممثلي الادارة في اللجان المتساوية الاعضاء لاسلاك موظفي وزارة العدل.

68

قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 يتضمن انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء لاسلاك موظفي وزارة العدل.

68

مرسوم رقم 79 - 08 مؤرخ في 22 صفر عام 1399 الموافق 21 يناير سنة 1979 يتعلق بالتصويت بالوكالة للموظفين الجزائريين المتغيبين عن بلدياتهم يوم انتخاب رئيس الجمهورية.

64

مرسوم رقم 79 - 09 مؤرخ في 22 صفر عام 1399 الموافق 21 يناير سنة 1979 يتضمن تسخير الموظفين لانتخاب رئيس الجمهورية.

64

قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1399 الموافق 21 يناير سنة 1979 يتضمن تحديد الميزات التقنية لاوراق الانتخاب التي تستعمل أثناء انتخاب رئيس الجمهورية.

65

وزارة المالية

مرسوم رقم 79 - 05 مؤرخ في 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979 يتعلق بشروط منح فوائد عن الودائع

مراسيم، قرارات، مقررات

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تطبق أحكام المرسومين رقم 79 - 03 و 79 - 04 المؤرخين في 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979 المذكورين أعلاه والمتعلقين على التوالي بتحديد كفاءات تسديد المصاريف المدرسية عن أولاد الموظفين الدبلوماسيين والفنصليين العاملين في الخارج، وبمصاريف سكن الموظفين الدبلوماسيين والفنصليين، على موظفي المكاتب العسكرية القائمة لدى السفارات في الخارج.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979.

رابح بيطاط

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 صفر عام 1399 الموافق 7 يناير سنة 1979 يتضمن منح صفة ضابط الشرطة القضائية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 صفر عام 1399 الموافق 7 يناير سنة 1979، يمنح السادة الآتية أسماؤهم، الناجحون في الامتحان الاختباري لضباط الشرطة القضائية، دورة مارس سنة 1978، صفة ضابط الشرطة القضائية :

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 79 - 02 مؤرخ في 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979 يتعلق بسكن موظفي المكاتب العسكرية القائمة لدى السفارات في الخارج وتحديد كفاءات تسديد المصاريف المدرسية عن اولادهم.

ان رئيس الدولة ،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ووزير المالية،

- وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان II7 و III - IO منه،

- وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق

27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 03 المؤرخ في 21 صفر عام

1399 الموافق 20 يناير سنة 1979 والمتضمن تحديد كفاءات تسديد المصاريف المدرسية عن أولاد الموظفين الدبلوماسيين والفنصليين العاملين في الخارج،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 04 المؤرخ في 21 صفر عام

1399 الموافق 20 يناير سنة 1979 والمتعلق بمصاريف سكن الموظفين الدبلوماسيين والفنصليين،

عبد الله مغربي	عبد الحفيظ رابعة	رمضان أوديرة	حسين مطمور
عبد القادر مولاى على	محمد تاقريروت	ابراهيم رجام	حسين مؤدب مرابط
محمد طيبي	على تورقوين	طيب زقار	صالح رحالي
قادة بن قادة	أحمد زروال	سعيد زرداى	ابراهيم صالحى
بلحاج بلحاج	محمد عبد الجبار	احسن بن سعدى	عبد القادر بن كردة
يوسف حاج أعراب	وهاب بوقافة	عمر بوشاقور	جيلالى بن مهل
علاوة ساكر	حميمى بسعيد	بن بيقى سابي	قادة بوعلام
الصادق ثريا	بوعلام بوعداين	على تنسى	عبد الكريم بوطابة
ابن عمرو بن عشير	سليمان غازلى	حسين أرزقى	ساعد سادى
على بوشاقور موسى	محمد قوميدى	لاخضر عطوى	أحمد جلولى
صالح بولفظور	العيد خليف	عبد القادر عزون	عبد القادر جميل
أحمد محى الدين	محمد خليفة وارد	محمد بلغيث	العياشى قندوز
جلول الطيب	محمد موهوبى	سعود بن التومى	مالك قرموش
عمور آيت مزيان	الظاهر صحرى	عمور شرقى	عبد القادر حاج محمد
الطيب عروجى	على صياد	عمر شيخاوى	الاخضر حقانى
يوسف بشارف	عبد الكريم زيفد	الاخضر درمان	زاوى حمدانى
يوسف حسيني	الاخضر زيتونى	عمار بلعبدلى	يوسف قودرى
عمرو خلفاوى	عكاشة بلعربى	قادة فغور	بلحاج ملوك
محمد نايسى	العياشى بلقاسمى	أحمد قرفى	صالح مزيفش
عبد الحميد ربرى	أحمد سالم	محمد سمايحي	ايدير موللكاف
محمد سباحى	محمد بلوط	محمد بلعور	محمد بغلول
على التومى	محمد بلاحة	سعيد حادرى	عبد القادر شقلالية
الشريف بسباسى	محمد بن بدرة	مسعود بن حيرية	أحمد طهراوى
مصطفى بلقيدوم	محمد بن ميلودى	محسن بوشعير	ابن عمرو بونحلة
عبد الرحمن بلعباس	بوعبد الله برفاس	أحمد بومدين	محمد عطية
محمد بن عيسى	عبد العزيز بن الرين	محمد داود	الزين عمى
زابح بن رجدال	محمد حمادو	عبدوكة دحو	أحمد بطوش
عبد العزيز شوابعية	محمد حمودى	حوال بلعباسى	عمرو بن سعدى
محمد أمقران كاحيل،	محمد كريم	مصطفى فرطاس	أحمد بن طراد
عمرو مختار	رشيد خريف	صالح هدفى العيفة	عبد الله بومدين
غالى موسى	الظاهر مخلوعسى	محمد كاشة	
يحيى موساوى	خوان ميلوة	سليمان على كراباب	
بشير رمضانى	عبد الحبيب مرابط		

بوعلام بومعزة	علي بدراني	عبد القادر دومة	عثمان بن جبلة
بلجيلالي بوخلوة	عبد القادر نمرة	سعدان حجريس	سليمان كمام
غزلان شريرو	محمد شوبية	مختار حميدة	مصطفى خوجة
عبد الرحمن غزالي	عبد الرحمن باستة	محمد كحلوش	عبد القادر مير
محمد حميدى	قدور بن أيوب	عبد القادر عمراني	عبد القادر زاوي
بوعلام لبيق	عبد القادر بيطار	الهادي خدومة	يونس حملاوي
كمال مذكور	عبد الحميد بوزناد	الشيخ بلعيد	محمد علي
عبد الكريم مصوب	ربعي دحابة	وتوشنت بارود	عبد القادر بوزيان
قدور نحال	بوزيان حلوان	عبد القادر بولنوار	عيسى بوشيحة
ابن بركات شداد	محمد كعوان	ابن عمرو لحسن ناصر	علي مؤدب مرابط
قدور محيي الدين	عبد القادر قصاص	صالح بن دميري	

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم رقم 79 - 03 مؤرخ في 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979 يتضمن تحديد كفاءات تسديد المصاريف المدرسية عن أولاد الموظفين الدبلوماسيين والقنصلين العاملين في الخارج.

ان رئيس الدولة .

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ووزير المالية ،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان II7 و III - IO منه،

- وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - IO المؤرخ في II ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسي للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين، ولا سيما المادتان 23 و IO9 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين المرسمين في منصب بالخارج، الحق في استرداد المصاريف المدفوعة عن

عبد القادر دومة	عبد القادر نمرة	محمد شوبية	عبد الرحمن باستة	قدور بن أيوب	عبد القادر بيطار	عبد الحميد بوزناد	ربعي دحابة	بوزيان حلوان	محمد كعوان	عبد القادر قصاص	ابن علي خلادي	عبد الله بوبكر	حساين سكوحى	محيي الدين بلعربي	بوزيان باجة	بومدين بوغافية	بلغاسم براهيمية	حسن هادف	مسعود حلاصي	بشير مومن	مبروك بن الصغين	بغدادى عابد	عالي بن غليمة	حبيب بن قريعة	صافي بن صافي
بوعلام بومعزة	بلجيلالي بوخلوة	غزلان شريرو	عبد الرحمن غزالي	محمد حميدى	بوعلام لبيق	كمال مذكور	عبد الكريم مصوب	قدور نحال	ابن بركات شداد	قدور محيي الدين	عبد القادر أوزليفي	ابن مختار عبد القادر	علي بوشنتوف بن عوم	عبد القادر بن قدة	زواوي بوسحلة	العمرى بودشيشة	عبد الرحمن بوطرة	رمضان شمروق	عبد القادر ذويبي	عبد القادر درويش	محمد حدادي	عبد الكريم حاجي	موسى لمو	عمار مصباح	محمد مداح

مرسوم رقم 79 - 04 مؤرخ في 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979 يتعلق بمصارييف سكن الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين .

ان رئيس الدولة ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ووزير المالية ،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان II7 و III - IO منه،

- وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - IO المؤرخ في II ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسي للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين، ولا سيما المادتان 62 و IO9 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تتولى وزارة الشؤون الخارجية اسكان الموظف الدبلوماسي او القنصلي المرسم في منصب بالحارج .

المادة 2 : يجب أن يناسب نسوع السكن رتبة الموظف الدبلوماسي او القنصلي والتزاماته ووضعه العائلي، مع مراعاة الاوضاع المحلية .

المادة 3 : تشمل مصارييف السكن ثمن الايجار والتكاليف المسماة ملحقة أو ايجارية وكذلك مصارييف الوكالة التي تدفع وقت ابرام العقد .

وتستثنى من ذلك مصارييف الاشتراك الشخصي في الماء والغاز والكهرباء واستهلاكها وكذلك مصارييف تركيب الهاتف واستعماله .

المادة 4 : تقيد مصارييف السكن المذكورة في المادة 3 اعلاه، في ميزانية المتاصب الدبلوماسية والقنصلية على اساس النسب التالية :

أ) 60 % على عاتق الدولة، ويكون الباقي البالغ 40 % على عاتق الموظف الدبلوماسي او القنصلي الذي يكون رقم راتبه الاستدلالي مساويا لـ 185 فاكثر ،

ب) 65 % على عاتق الدولة، ويكون الباقي البالغ 35 % على عاتق الموظف الدبلوماسي او القنصلي الذي يكون رقم راتبه الاستدلالي واقعا بين 160 و 180 ،

كل ولد في الكفالة لم يبلغ عمره 21 عاما، ويسزاول بانتظام الدراسة في مؤسسة ابتدائية او ثانوية او عليا بمكان التعمين .

المادة 2 : تعد مصارييف مدرسية حقوق التسجيل ومصارييف التعليم المدفوعة عن التلاميذ المنتسبين للمؤسسة .

ولا تعد مصارييف مدرسية، نفقات شراء أو استئجار الكتب واللوازم والنقل، وكذلك مصارييف النظام الداخلي أو الاقامة في المدرسة .

المادة 3 : لا محل للتسديد المشار اليه في المادة الاولى اعلاه، في الحالات التالية :

أ) التحاق الطفل بروضة للاطفال ،

ب) تسجيل الطفل في مؤسسة خاصة، عندما توجد في مكان التعمين، مؤسسة تعليم عمومي، يكون التعليم فيها مجانا ومطابقا للتعليم في الجزائر ،

ج) متابعة الطفل دروسا بالمراسلة، ماعدا الدروس التي يمكن أن تحل - بناء على رأى الادارة المركزية - محل الانتساب النظامي لنوع من المؤسسات لا يوجد في مكان التعمين ،

د) متابعة الطفل دروسا خاصة ماعدا دروس اللغة العربية المنظمة على مستوى المنصب لجميع اولاد الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين المعنيين، وفي حالة ما اذا لم يوجد في مكان التعمين أية مؤسسه تعلم فيها اللغة العربية . ولهذا الغرض، لا بد من الموافقة المسبقة للادارة المركزية.

هـ) اذا حصل على منحة دراسية .

المادة 4 : تدخل احكام هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من السنة الدراسية 1978 - 1979 .

وتسرى على الفئات الاخرى من الموظفين المرسمين التابعين لوزارة الشؤون الخارجية والعاملين في الحارج، طبقا للمادة IO9 من الامر رقم 77 - IO المؤرخ في II ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسي للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين .

المادة 5 : يكلف وزير الشؤون الخارجية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979 .

وابع بيطاط

المادة 10 : تُلغى أحكام الفقرة 2 من المادة 4 من المرسوم المؤرخ في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 المتعلق بالموضوع نفسه .

المادة 11 : يكلف وزير الشؤون الخارجية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979 .

رابح بيطاط

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 79 - 07 مؤرخ في 22 صفر عام 1399 الموافق 21 يناير سنة 1979 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية .

ان رئيس الدولة،

- بناء على الميثاق الوطني،

- وبناء على الدستور ولاسيما المواد 117 و 111 و 10 و 152 منه،

- وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، ولاسيما المادة 33 وما يليها،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 42 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 14 مايو سنة 1976 والمتضمن تعديل المادة 39 من الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المذكور اعلاه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يستدعى الناخبون والناخبات لانتخاب رئيس الجمهورية يوم الاربعاء 7 فبراير سنة 1979 .

المادة 2 : يمارس حق التصويت ضمن الشروط المنصوص عليها في الاحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل .

ج 70٪ على عاتق الدولة، ويكون الباقي البالغ 30٪ على عاتق الموظف الدبلوماسي أو القنصلي الذي يكون رقم راتبه الاستدلال مساويا لـ 155 أو أقل .

بيد أنه لا يمكن في أي حال أن تتجاوز مساهمة الموظف الدبلوماسي أو القنصلي في مصاريف السكن 18٪ من راتبه الشهري الاجمالي، وذلك في البلدان التي تحدد قائمتها بموجب قرار وزاري مشترك يصدر عن وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية .

المادة 5 : يكون الضمان وجميع التكاليف الاخرى المتعلقة بتنفيذ عقد الايجار على عاتق المنصب الدبلوماسي أو القنصلي .

أما التسبيقات التي يجب أن تؤدي على حساب ثمن الايجار حين ابرام عقد الايجار، فتدفعها ادارة المنصب، وتقتطع من راتب الموظف الاجمالي الشهري، وذلك ضمن الشروط المحددة في المادة 4 اعلاه .

تدفع حصيلة هذه الاقتطاعات الشهرية الى الخزينة الرئيسية بالجزائر العاصمة، كل نصف سنة خلال الشهر الذي يلي نهاية كل نصف سنة .

المادة 6 : لا يمكن للموظف الدبلوماسي أو القنصلي أن يطالب السفارة أو القنصلية بالضمان، الا في حدود مراعاته لبنود عقد الايجار، ولا سيما البنود المتعلقة بالاستعمال السليم للمكان المؤجر واعادته عند نهاية المهمة .

وتقتطع مصاريف اعادة المكان المؤجر الى ما كان عليه طبقا لاحكام عقد الايجار، من رواتب المعنى .

المادة 7 : اذا استدعى الموظف أو تم نقله قبل الاوان، يتكلف المنصب بثمن الايجار الواجب الاداء بعد رحيله حتى انقضاء المدة المنصوص عليها في عقد الايجار .

المادة 8 : لا تسرى احكام هذا المرسوم، باستثناء الاحكام المتعلقة بالتكاليف الملحقة أو الايجارية، عندما يقدم السكن في نطاق الاتفاقات المبرمة مع بلد اقامة الموظفين الدبلوماسيين أو القنصليين .

المادة 9 : تسرى احكام هذا المرسوم على الفئات الاخرى من موظفي وزارة الشؤون الخارجية الرسميين في منصب بالخارج، طبقا للمادة 109 من الامر رقم 77 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 .

لدى القنصليات الجزائرية، أن يمارسوا حقهم في الانتخاب في المكاتب المنشأة لهذا الغرض، بموافقة الدولة المعنية، في السفارات والقنصليات.

وتدرج نتائج الاقتراع الخاصة بكل مكتب انتخاب في محاضر تحرر في نسختين، ترسل احدهما فوراً الى اللجنة الانتخابية الموجودة في السفارة.

وتشكل هذه اللجنة من :

- رئيس المنصب الدبلوماسي *

- ناخبين اثنين *

تشرع اللجنة في الاحصاء العام للاصوات على المستوى القنصلي، فتقيد هذا الاحصاء في محضر يحرر في ثلاث نسخ، تحال احداها فوراً الى اللجنة الانتخابية الوطنية الموجودة في المجلس الاعلى بالجزائر.

المادة 10 : تجتمع اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادة 8 اعلاه في قصر العدالة بالجزائر العاصمة.

وتتألف من الرئيس الاول للمجلس الاعلى ورئيس المجلس القضائي في الجزائر العاصمة ورئيس محكمة الجزائر العاصمة وقاضيين يعينهما وزير العدل.

وتكلف اللجنة الانتخابية الوطنية بالاحصاء العام للاصوات، والتحقق من النتائج النهائية لانتخاب رئيس الجمهورية.

المادة 11 : يحق لكل ناخب أن ينازع في صحة عمليات التصويت عن طريق ادراج شكواه في محضر مكتبه الانتخابي.

ويجب أن تحال هذه الشكوى فوراً وبرقياً الى اللجنة الانتخابية الوطنية.

المادة 12 : تشرع اللجنة الانتخابية الوطنية في عمليات الالغاء والتصحيح الضرورية، اذا تحققت من مخالفات في سير العمليات.

ثم تثبت بموجب محضر، عند نهاية أشغالها النتائج النهائية لانتخابات رئيس الجمهورية، وذلك عادة الاقتراع، على الساعة السادسة مساءً على الاكثر.

ويحال هذا المحضر الى وزير الداخلية الذي يعلن النتائج الرسمية.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1399 الموافق 21 يناير سنة 1979.

راجح بيطاط

المادة 3 : توضع تحت تصرف كل ناخب ورقنا انتخاب مطبوعتان على ورق ذي لونين مختلفتين، تحمل الاولى كلمة «نعم» والاخرى كلمة «لا».

ويكون النص والمميزات التقنية لورقتي الانتخابات موضوع قرار يصدره وزير الداخلية.

المادة 4 : يفتح الاقتراع على الساعة الثامنة (8) صباحاً ويغلق على الساعة السادسة (6) مساءً.

بيد أنه يمكن للولاية تقديم أو تأخير هذا التوقيت مدة تسعين (90) دقيقة اذا اقتضت الظروف ذلك، بعد اذن من وزير الداخلية.

المادة 5 : يجوز للولاية أن يقرروا تقديم تاريخ فتح الاقتراع، بعد استئذان وزير الداخلية، بالتسمية البلدية التي يعذر فيها على الناخبين الادلاء بأصواتهم لبعدها مناهة مكتب الانتخاب.

المادة 6 : يمكن لافراد الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الامن أن يدلوا بأصواتهم في مكاتب الانتخاب العائنة في الشككات أو المواقع أو المحلات الادارية التي هم معينون أو موظفون فيها.

ويجب أن يودع صندوق الاقتراع، بمجرد انتهاء عمليات الانتخاب، في مقر البلدية المختصة، قصد العرز.

المادة 7 : تدرج نتائج انتخاب رئيس الجمهورية، بالنسبة لكل مكتب انتخاب، في محضر تحرر في نسختين من الاستمارات المخصصة لهذا الغرض.

تشرع اللجنة الانتخابية البلدية في احصاء النتائج المحصل عليها في مستوى البلدية، وتقيدها في محضر يحرر على ثلاث نسخ تحال احداها فوراً الى اللجنة الانتخابية للولاية.

المادة 8 : تجتمع اللجنة الانتخابية للولاية في مقر المجلس القضائي، وتشكل وفقاً للمادة 74 من الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، من عضو في المجلس القضائي، رئيساً، وقاضيين من المحاكم، يعينهم جميعاً وزير العدل.

تجمع هذه اللجنة نتائج بلديات الولاية. ويجب أن تنتهي أشغالها عادة الاقتراع على الساعة العاشرة (10) على الاكثر.

ثم تحيل فوراً المحاضر المطابقة ضمن ظروف مختومة الى اللجنة الانتخابية الوطنية.

المادة 9 : يمكن للمواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج الذين يتمتعون بالاهلية الانتخابية والمسجلين بصفة نظامية

وتحرر الوكالات التي يمنحها الاشخاص الموجودون خارج الوطن، أمام السلطة القنصلية .

وينتقل ضباط الشرطة القضائية أو مندوبوهم بناء على طلب الاشخاص الذين لا يستطيعون اطلاقا أن يمثلوا امامهم، بسبب مرضهم أو عجزهم الجسيم .

المادة 6 : لا تقبل الوكالة الا لاقتراع واحد .

المادة 7 : لا يجوز لوكيل واحد أن يحمل أكثر من خمس وكالات .

وإذا أعدت أكثر من خمس وكالات باسم واحد، لا تقبل الا الوكالات التي يحتمل أنها أعدت قبل الاخريات، وتلغى الوكالة أو الوكالات الاخرى بحكم القانون .

المادة 8 : يحضر الوكيل يوم الاقتراع الى مكتب التصويت حاملا الوكالة أو الوكالات التي يختمها بعد التصويت رئيس المكتب .

المادة 9 : يؤشر على الوكالة في القائمة الانتخابية الى جانب الموكل والوكيل .

المادة 10 : يكلف وزير الداخلية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حور بالجزائر في 22 صفر عام 1399 الموافق 21 يناير سنة 1979 .

رابع بيطاط

مرسوم رقم 79 - 09 مؤرخ في 22 صفر عام 1399 الموافق 21 يناير سنة 1979 يتضمن تسخير الموظفين لانتخاب رئيس الجمهورية .

ان رئيس الدولة ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المواد II7 و III - IO و I52 منه ،

- وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن انبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 07 المؤرخ في 22 صفر عام 1399 الموافق 21 يناير سنة 1979 والمتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية ،

مرسوم رقم 79 - 08 مؤرخ في 22 صفر عام 1399 الموافق 21 يناير سنة 1979 يتعلق بالتصويت بالوكالة للمواطنين الجزائريين المتغيبين عن بلدياتهم يوم انتخاب رئيس الجمهورية .

ان رئيس الدولة ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المواد II7 و III - IO و I52 منه ،

- وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن انبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 07 المؤرخ في 22 صفر عام 1399 الموافق 21 يناير سنة 1979 والمتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يمكن للناخبين التابعتين لاحد الاصناف المبينة أدناه، أن يمارسوا حقهم في التصويت بالوكالة، بناء على طلبهم عندما تجبرهم التزامات ثابتة، على البقاء بعيدين عن البلدية التي هم مسجلون فيها :

(1) المهاجرون ،

(2) البحارة ،

(3) الموظفون الذين هم في مهمة ،

(4) الصحفيون

(5) المسافرون والمثلون التجاريون ،

(6) العمال الموسميون ،

(7) المرضى نزلاء المستشفيات أو المعالجون في المنزل ،

(8) كبار العجزة وذوو العاهات .

المادة 2 : تعد الوكالة بدون مصاريف، بناء على تقديم بطاقة تعريف قانونية، في استمارة خاصة تسلمها الادارة .

المادة 3 : حضور الموكل غير ضروري .

المادة 4 : يجب أن يكون الوكيل متمتعا بحقوقه الانتخابية ومسجلا في نفس القائمة الانتخابية مع الموكل .

المادة 5 : تعد الوكالة بالنسبة للمقيمين في الجزائر، بعقد يحرر أمام رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أمام ضابط الشرطة القضائية .

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يسخر الموظفون والاعوان التابعون للدولة وللجماعات المحلية خلال مدة يمكن أن تمتد من يوم الاثنين 5 فبراير الى غاية يوم الخميس 8 فبراير سنة 1979، لتسيير عملية انتخاب رئيس الجمهورية .

المادة 2 : يمكن أن يسخر كذلك خلال نفس الفترة وفي حالة عدم كفاية الموظفين المذكورين في المادة الاولى، مستخدمو المؤسسات العمومية والشركات الوطنية والهيئات العمومية الاخرى .

المادة 3 : يستخدم جميع الاشخاص المسخرين في مقر البلدية التابع لسكانهم، ويمكن نقلهم بصفة استثنائية ضمن النطاق الاقليمي لبلديتهم أو لبلدية أخرى من الدائرة .

ويتقاضون تعويضا عن ذلك ونفقات الانتقال عند الاقتضاء .

المادة 4 : تدفع مكافأة جزافية الى الاعضاء الذين يتكون منهم مكتب التصويت، وفقا للتسعيرة التالية :

رئيس مكتب التصويت	30 دج،
الكاتب	30 دج،
المساعد	15 دج،
جامع الاصوات	15 دج.

المادة 5 : كل موظف أو مستخدم لا يستجيب لهذا التسخير، تطبق عليه العقوبات طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

المادة 6 : يكلف وزير الداخلية ووزير التربية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1399 الموافق 21 يناير سنة 1979 .

رابح بيطاط

قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1399 الموافق 21 يناير سنة 1979 يتضمن تحديد المميزات التقنية لاوراق الانتخاب التي تستعمل أثناء انتخاب رئيس الجمهورية.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى المرسوم رقم 79 - 07 المؤرخ في 22 صفر عام 1399 الموافق 21 يناير سنة 1979 والمتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية .

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تكون اوراق الانتخاب من طراز موحد بالنسبة للاستشارة في انتخاب رئيس الجمهورية .

المادة 2 : تحدد المميزات التقنية لاوراق الانتخاب المشار اليها في المادة الاولى اعلاه في الملحق المرفق بهذا القرار .

المادة 3 : يكلف المدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1399 الموافق 21 يناير سنة 1979 .

محمد بن أحمد عبد الغنى

الملحق

انتخاب رئيس الجمهورية

المميزات التقنية لورقتى الانتخاب

اولا - ورقة «نعم»

- نوع الورق : دفتر صغير .
- اللون : أبيض .
- الوزن : 64 غ/م² .
- الشكل : 108 × 175 مم .

أ - الحروف المطبعية :

- (1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :
- النص باللغة العربية الفصحى من نوع النسخى .
- السمك : 16 أبيض .

(2) انتخاب رئيس الجمهورية :

- النص باللغة العربية الفصحى من نوع النسخى .
- السمك : 18 أبيض .

(3) هل توافق على انتخاب مرشح مؤتمر جبهة التحرير الوطنى لرئاسة الجمهورية ؟ :

- النص باللغة العربية الفصحى من نوع النسخى .
- السمك : 18 أسود .

(4) هل توافق على انتخاب مرشح مؤتمر جبهة التحرير الوطنى لرئاسة الجمهورية ؟ :

- النص باللغة الفرنسية : نوع كايرو ،
- السمك : 8 أسود بالحروف الكبيرة (حروف البداية) .

ب - الحروف المنفصلة :

(I) جبهة التحرير الوطني :

- النص باللغة العربية الفصحى من نوع النسخي ،

- السمك : 36 أسود .

(2) لا :

- النص باللغة العربية الفصحى من نوع النسخي ،

- السمك : 48 أسود .

وزارة المالية

مرسوم رقم 79 - 05 مؤرخ في 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979 يتعلق بشروط منح فوائد عن الودائع الاجبارية في الخزانة، التي يضعها هيئات التامين والتوفير والتقاعد والضمان الاجتماعي والمكاتب والمؤسسات العمومية ذات النطاق الاداري .

ان رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور ولاسيما المواد III - 10 و II7 و I52 منه،

- وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اتيان حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية .

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 . المتضمن قانون المالية لسنة 1978 ولاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تمنح فوائد عن الابداع الاجباري للاموال لدى الخزانة والمنتمه تطبيقا للمادة 4 من القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978، باستثناء ودائع المكاتب والمؤسسات العمومية ذات النطاق الاداري، وذلك ضمن الشروط المحددة بهوجب هذا المرسوم .

(5) نعم :

- النص باللغة الفرنسية : نوع اكسلسيور ،

- السمك : IO أبيض بالحروف الكبيرة (حروف البداية) .

ب - الحروف المنفصلة :

(I) جبهة التحرير الوطني :

- النص باللغة العربية الفصحى من نوع النسخي ،

- السمك : 36 أسود .

(2) نعم :

- النص باللغة العربية الفصحى من نوع النسخي ،

- السمك : 48 أسود .

ثانيا - ورقة «لا»

- نوع الورق : دفتر صغير ،

- اللون : برتقالي ،

- الوزن : 64 غ/م² ،

- الشكل : 108 × 175 مم .

ا - الحروف المطبعية :

(I) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

- النص باللغة العربية الفصحى من نوع النسخي ،

- السمك : IO أبيض .

(2) انتخاب رئيس الجمهورية :

- النص باللغة العربية الفصحى من نوع النسخي ،

- السمك : 18 أبيض .

(3) هل توافق على انتخاب مرشح مؤتمر جبهة التحرير الوطني لرئاسته الجمهورية ؟ :

- النص باللغة العربية الفصحى من نوع النسخي ،

- السمك : 18 أسود .

(4) هل توافق على انتخاب مرشح جبهة التحرير الوطني لرئاسته الجمهورية ؟ :

- النص باللغة الفرنسية : نوع كايرو ،

- السمك : 8 أسود بالحروف الكبيرة (حروف البداية) .

(5) لا :

- النص باللغة الفرنسية : نوع اكسلسيور .

- السمك : IO أبيض بالحروف الكبيرة (حروف البداية) .

المادة 2 : لا تمنح فوائد عن الاموال المودعة بعنوان «تحت الطلب» لدى الخزينة من قبل الهيئات المذكورة في المادة 4 من قانون المالية لسنة 1978.

المادة 3 : تكتب الاموال المودعة لاجل معين، من قبل الهيئات المذكورة في المادة 4 من قانون المالية لسنة 1978، تحت شكل سندات التجهيز في الحساب الجاري.

المادة 4 : يحدد معدل الفائدة عن سندات التجهيز في الحساب الجاري المكتتبه من قبل الهيئات المشار اليها في المادة 3 اعلاه، ماعدا الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، بـ 3,5 ٪ لمدة اقلها 5 سنوات.

ويحدد معدل الفائدة المؤداة للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بـ 7٪ لنفس المدة.

المادة 5 : يكلف وزير المالية، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979.

رابع بيطاط

وزارة العدل

مرسوم رقم 79 - 06 مؤرخ في 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979 يتضمن تمديد احكام المرسوم رقم 69 - 162 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الفضاة المتعاقدين.

ان رئيس الدولة،

- بناء على الدستور ولا سيما المواد III - IO و II7 و I52 منه،

- وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 27 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 المعدل والمنم والمتمم القانون الاساسى للقضاء،

وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 162 المؤرخ في 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الفضاة المتعاقدين،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 196 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 والمتضمن تمديد أجل تطبيق المرسوم رقم 69 - 162 المؤرخ في 4 شعبان عام 1398 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 المشار اليه اعلاه،

وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 39 المؤرخ في 7 محرم عام 1349 الموافق 31 يناير سنة 1974 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 69 - 162 المؤرخ في 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 المشار اليه اعلاه،

وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 119 المؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 والمتضمن تمديد أجل تطبيق المرسوم رقم 69 - 162 المؤرخ في 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يمدد الاجل المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 69 - 162 المؤرخ في 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على القضاة المتعاقدين، المحدد والمعدل بموجب المرسوم رقم 71 - 196 المؤرخ في 15 يوليو سنة 1971 والمرسوم رقم 74 - 39 المؤرخ في 31 يناير سنة 1974، والمرسوم رقم 70 - 119 المؤرخ في 16 يوليو سنة 1976، لفترة جديدة قدرها ثلاث سنوات ابتداء من 15 فبراير سنة 1978.

المادة 2 : يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979.

رابع بيطاط

قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 يتضمن انتخاب ممثلي الادارة في اللجان المتساوية الاعضاء لاسلاك موظفي وزارة العدل .

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978، يعلن انتخاب السادة الميينة أسماؤهم في الجدول التالي أعضاء ممثلين للادارة في اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بأسلاك موظفي وزارة العدل ،

الاعضاء المرسمون	الاعضاء النواب	السلوك
بشير كاشة محمد فارس	أحمد ابراهيمي علي الشريف حوميطة	رؤساء كتاب الضبط
بشير كاشة محمد فارس عمر بيارك	الشيخ بن يوسف أحمد ابراهيمي علي الشريف حوميطة	كتاب الضبط
بشير كاشة محمد فارس عمر بيارك	الشيخ ابن يوسف أحمد ابراهيمي علي الشريف حوميطة	مستكتبو الضبط

قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978 يتضمن انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء لاسلاك موظفي وزارة العدل .

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1399 الموافق 28 ديسمبر سنة 1978، يعلن السادة الآتية أسماؤهم في الجدول التالي ممثلين لموظفي وزارة العدل في اللجان المتساوية الاعضاء :

الاعضاء المرسمون	الاعضاء النواب	السلوك
بوعلام بوراوية محنند واعلي سعادة	ابراهيم طلائط محمد بن حاسين	رؤساء كتاب الضبط
أحمد بنسواز محمد حمادي محمد عاودية	محمد الطاهر معروز رشيد العارم مصطفى تهمي	كتاب الضبط
حسن جلالى قويندر ديمى مليكة ناصرى	مسعودة بالخيرات السعيد زباني محمد الصالح سلاطينية	مستكتبو الضبط